

آه وفي مقدمه روايتان والاصح كونه عورة فلذا لم يذكرها في  
الكف فعورة فظا هزل وايد **قوله** اذا انا الشهاة اى عند الحكم  
والمخض فنانا لصغيرة قوله الى البدن اى الحرة عن ثياب **قوله**  
**قوله** ثيابها اجنبية **قوله** فقضا عن كوكباى سقوطه **قوله** عن النظر  
الى من فوقه آه لانه سبب زناه فجملة الله تعالى عن **قوله** على  
وجها الرعية لا العبرة **قوله** من دونه فى الهلوى لانه يورث العي  
الحرام **قوله** فانه مكروه لانه تشبه باهل الكتاب **قوله** وتشبهاته  
تجلى واداء **قوله** والحج اى بلواه **قوله** بلا حقا ما اذ كان حتى  
مثل القصاص للقتل وقطع اليد لاجل السرقة ولختنا والبدانة  
وغير ذلك فيجب **قوله** بالاذى فى البدن والاعوام **قوله** ولا يضرب  
آه لانه تعذيب بلذاته **قوله** ويكف احراق كل حتى بالشار والماء  
الحار لانه عليه السلام منى عن التعذيب بالشار وقال لا تعذبوا  
بعنابته وهو العذاب باقتار فانه مخصوص به **قوله** والظيق  
القر لده وادبر سيم **قوله** باحراق حطب فيه مثلا فاخرج الحطب  
**قوله** وضربا لوجهه مطلقا اى حتى ويغير حتى انسا نا او جونا  
**قوله** والضرب بغير حتى اى ضرب ما عدا الوجه بغير حتى مطلقا  
**قوله** والقلوب اى كيانة من المعتم والسرقة اى اخذ ما لا يعنى  
**قوله** ان كان آه اى لاخذ **قوله** فارغين اى كل واحد من الماء من  
قيمتها **قوله** وهما شهما ولو قديرا **قوله** فيما عدا الاخيرى والقطعة  
وما ويصدق **قوله** انه لا اخذنا مما يعطيه اى لاخذ **قوله** عاقل  
شرط الواقف لان شرطه فى الوقف التصحيح واجبا لرعاية **قوله**

المال

المال له قيده لانه لا يملكه الا اذا كان له لغيره فلو كان له لغيره  
يجوز اخذه **قوله** وليه مثل الاب والجد والوصى للتيمة **قوله** مثل  
قيمه وياقل من قيمته لا يجوز اصد **قوله** ونحوها مثل البولة لانه  
**قوله** ولو لا طعامه لانه لانه يمكن الاطعام بدونه لاخذ وحمل  
باليد بايتانه لانه اى ونحوها الى ذلك الموضوع **قوله** وبالتخييل  
لانه يمكن ذلك بدونه وحمل **قوله** المصقود وناى صور اجرة **قوله**  
اجورا الامر للتيمن قوله وليس ما يحرم نظره او يكرهه اى مثل  
مسن وجد حرة اجنبية وكيفية فانه المنظر هذه الصورة بلا  
حاجة يكرهه واما المسن حرام **قوله** بلا ضرورة مثل الختان واللبا  
**قوله** ونحوها بشرط عدم كلفه معها **قوله** فانه مكروه لانه الصا  
كالا لتيمة ولا يستحق لذي بذلك **قوله** بكل حال اى بسواء اعاد  
امله لى الموضوع رفع بغيره لظواهره ولا خلاف للمعص والاعتباد  
ولكن قوله غير صحيح واما رفع اليد بعد الاستيذان من صاحبه  
فانه له لانه لانه حرام ايضا لان الغالب من الخلق ان اذنه لا يجل  
جانه لانه ينسب الى الخلق لا يطيب لنفسه يكون بمنزلة الاكره كذا  
اقضى الاستار **قوله** الاباذ فداى صرحا **قوله** فانه مكروه قال  
في مسعود مطلقا على الاصح وعند البعض يجوز عند الامتناع  
التسوية وعند اخر يجوز غير ما عدا تحت السرقة المصت الربية وعند  
بعض اخر يجوز لمن لم يكن ذليمة عند الامتناع من التسوية لانه ذلك  
تخفيف بالتيمة **قوله** نسوي ملاءمة الزوج العا والمال  
ما هو مفقود ما تجاع لا لغيره هو حرام كما تروى المتطرح